الديون بضمان الارض
(دراسة فى وثائق العصرين البطلمى والرومانى)

بقلم / فادية أبو بكر ابراهيم

لما كانت القروض احدى الظواهر فى حياة الشعوب على مر العصور التى تؤثر فى العلاقات الاقتصادية واملاك الافراد وبالتالى الدول ، كان الاهتمام بالقاء الضوء عليها فى هذه الفترة التاريخية التى سأتحدث عنها وهى العصر البطلمى والرومانى وسأخص بالبحث تلك القروض ذات الصفة الشرعية بضمان ملكية الارض.

تلك بلا شك حقبة طويلة ، وعلى جانب كبير من الاهمية فى تاريخ مصر ، لكنى آثرت فى هذه الدراسة ان اربط بينهما لاعتقادى ان التطور الاقتصادى لمصر يمثل حركة متطورة ، بحيث تبلغ آخر درجات تطورها فى العصر الرومانى المتأخر .

أما عن مصادر معلوماتنا ، بالاضافة الى كتابات المؤرخين القدماء والحديثين ، تعتمد هذه الدراسة أساسا على أوراق البردى اليونانى الكثيرة التى وصلتنا عن العصر البطلمى والرومانى .

لكن من الملاحظ قلة وثائق الديون بضمان الارض من الفترة البطلمية ، ولعل ذلك يفسر سياسة البطالمة فى مجال ملكية الارض. (1) التى كان يوجهها العمل على بناء دولة قوية اقتصاديا تحت الحكم الملكى المطلق : حقيقة لقد نمت وتطورت الملكية الشخصية فى عصرهم ، وذلك بسبب تحول الاقطاعات العسكرية الى ملكيات خاصة ، ولكن ذلك كان ضد السياسة التى رسمها البطالمة لانفسهم .

فقد أخذ البطالمة بسياسة التخطيط العام واحتكار الدولة لمعظم اوجه النشاط الاقتصادى فى سبيل تنمية البلاد . ولكن اتجه الرومان نحو الاخذ بمبدأ الاقتصاد الحرفى كثير من المجالات من أجل انعاش البلاد اقتصاديا من التأخر الشديد الذى أصابها فى الفترة المتأخرة من العصر البطلمى .

وكان البطالمة يتوسعون فى مبدأ ملكية الدولة للارض ، أما الرومان فقد توسعوا فى مبدأ الملكية الخاصة ، فشجعوا الافراد على شراء الاراضى وخاصة البور منها لاصلاحها

---

(1) U. Wilcken, Grundzuge pp. 271 ff., Cl. Preaux L'Economie Royale des Lagides, pp 459-513., Rostovtzeff, Social and Economic History of the Hellenistic World pp. 269-290.

وكانوا يمنحونهم امتيازات كثيرة نظير ذلك (١) ، ومن أجل هذا نجد ان القطاع الخاص من الارض تلقى دفعه قوية فى هذا العصر (٢) . وهكذا يمكن ان نقول ان حركة التحرر التدريجى لاقطاعات الاراضى التى ابتدأت زمن البطالمة ، استكملت تمام نموها فى العصر الرومانى

من هذه البداية البسيطة عن الملكية الشخصية لارض مصر ، يمكننا ان ننتقل للحديث عن عقود الدين ، وانواعها وتطورها ثم نتناول بعد ذلك الديون بضمان الارض . ونحن سنحاول فى هذه الدراسة ان نبين أن اخطر حالات الديون جميعا ، حين يكون المبلغ المقترض كبيرا ويتم مقابل رهن الارض التى يمتلكها المدين لدى الدائن . فاذا عجز المدين عن دفع دينه فقد ارضه المرهونة للدائن. ثم نبين انعكاس ذلك كله على ملكية الارض الصغيرة والمتوسطة التى كثيرا ما فقدها اصحابها للاثرياء او كبار الملاك ، لانهم اكثر الناس قدرة على الشراء ، لذلك لم يكن غريبا ان ازدادت ملكية الارض الكبيرة نموا على مر الزمن .

كانت عقود الدين سمة بارزة فى الحياة السائدة فى مصر على عهد اليونان والرومان والديون انواع منها ماهو نقدى ، ومنها ماهو عينى وكلاهما نظير فوائد باهظة .

وفى الواقع فان هذه الفوائد تتصل بالديون اتصالا وثيقا ، ولكننا نجد اختلاف درجة الربح فى العصر البطلمى عن الرومانى . لقد حدد أمر ملكى من القرن الثالث ق. م . فائدة الدين وجعلها ٢٤٪ فى السنة (٣) .

---

(١) عن هذه الامتيازات انظر للباحثة (رسالة دكتوراه لم تنشر) المتربوليون فى اوكسيرنيخوس ص ١٣١.

(٢) أهم الدراسات لنظام أرض مصر فى العصر الرومانى :

Rostovtzeff, Studien zur Geschichte des Romischen Kolonates. Social and Economic History of the Roman Empire pp. 281 ff.

Johnson Roman Egypt pp. 25 ff.

Wilcken Gfundzuge pp, 287 ff.

(3) P. Col. Ienon II p. 80.B.G.U. 1273 (221-220 B.C)
Taubenschlag, the Greco-Roman Egypt p. 343.

ابراهيم نصحى ـ مصر فى عصر البطالمة جزء ٤ ص ٣٠.

وفى أغلب الحالات كان ينص فى عقد الدين على الفائدة ، ولكن فى حالات اخرى كان لا ينص فى العقد على الربح أى أن الدين بدون ربح ἄτοκος (1) ولكن هذه ظاهرة غير مألوفة .

وقد ورد فى مجموعات كثيرة من أوراق البردى شتى الامثلة على مختلف عقود الدين ، التى تنتمى الى كل من العصرين البطلمى والرومانى . ولكن كانت الارباح على الاموال المقترضة فى العصر الرومانى دراخمة واحدة عن المينا كل شهر ويعنى ذلك ١٢٪ من قيمة القرض سنويا (٢) . وفى بعض الاحيان كانت الفائدة تنخفض حتى تصل الى أقل معدل لها وهو ٦٪ (٣) ولكنها ظاهرة نادرة وغير مألوفة (٤) واحيانا اخرى تكون الفائدة ١٨٪ واحيانا تصل الى أكبر معدل لها وهو ٢٤٪ (٥) ، وهذه أيضا ظاهرة غير عادية فى العصر الرومانى . وذلك على الرغم من وجود قرار "اللاديوس لوجوس" بانه اذا قدم قرض مقابل فائدة تقدر باكثر من دراخمة واحدة عن المينا فى الشهر تصادر نصف ارض الدائن و $\frac{1}{4}$ ارض المدين (٦) الى جانب القروض المالية كانت هناك ايضا اخرى نوعية ، تتمثل فى قروض القمح او الحبوب الاخرى . وكانت الفوائد على هذه القروض كبيرة تصل الى الثلث واحيانا اخرى الى النصف من قيمة الدين (٧) . ويرجع السبب فى ذلك الى ان القرض العينى يتم عادة فى حال حدوث نقص فى هذا النوع من الحبوب . كذلك حرصت الدولة على توفير البذور ، وانتقاء الجيد منها وتقديمها للمزارعين فى أوقات معلومة ثم استردادها

---

(1) P. Hibeh. 89 (239 B.C.). B.G.U. 1276 (215-4 B.C.)
P. Tebt. 817 (122 B.C.)., P. Oxy. 3351 (34 A.D.)
P. Oxy 1474 (A.D. 216).

(2) Cf. Johnson, Roman Egypt, P. 450., P. Michigan,333 (52 A.D.), ., P. Oxy 243 (79 A.D.) 1471 (81 A.D.), 507 (169 A.D.) 485(179 A.D.)., 1125 (2nd C. A.D.)

(3) Oxy 2774 (129 A.D.), 506 (143 A.D).

(4) P. Michigan 336 (27 A.D.), Johnson op. cit. P. 450.

(5) Oxy. 1132 (126 A.D.)

(6) W. Shubart. Der Gnomon des Idios Logos P. 105.

(7) Johnson, Op. Cit. P. 449.

عند موسم الحصاد بزيادة مرة ونصف [(١)] • وتكتب بذلك وثيقة رسمية يقر فيها المزارع بدينه ومسئوليته عن سداد هذا الدين في تاريخ معين • ويلتزم المزارع بأن يرد الدين من المحصول الجديد حسب الاتفاق ، فيراعي ان يكون نظيفا وغير مخلوط وجديدا وكانت هذه الضمانات تكتب صراحة في عقود الدين [(٢)] •

لقد أقر القانون المصرى واليونانى القروض بنوعيها [(٣)] ، وأقر ايضا القروض بالارباح او بدون • فقد كان اقراض المال او احتراف اعمال المصارف ، عنصرا هاما من عناصر الحياة الاقتصادية في العصرين البطلمى والرومانى • وكان اقراض المال حرفة مربحة مقابل ارباح يتفق عليها ، لذلك استثمر كثير من الاغنياء اموالهم فى القروض بصورة تستحق الملاحظة •

ويتضح لنا من الادلة الوثائقية التى بين ايدينا ان الديون ، سواء كانت ديونا عينية او نقدية كانت بشروط وقيود من أجل الوفاء بها في مواعيدها ، لذلك كان يجرى النص عليها صراحة ، حيث توافرت بها جميع الضمانات بين المتعاملين من دائنين او مدينين • وحرص الدائنون دائما على ابرام هذه العقود والمحافظة عليها ، وكان يجرى تسجيلها احيانا فى مكتب التسجيل βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων وذلك حرصا من اصحاب المصلحة فيها على ضمان تنفيذ كل ماجاء بها من التزامات •

كذلك كانت عقود الدين تنص على أن يكون السداد اما من المدينين او من الضامنين [(٤)] وهؤلاء يمثلون عنصرا هاما فى هذه العقود لان المرجع كان اليهم آخر الامر ، اذا عجز

---

(١) كان المعدل المألوف لقرض البذور الذي تقدمه الدولة للمزارعين كما يتضح من الادلة الوثائقية ـ هو اردب واحد عن كل أرورة

P. Oxy 986 (131 A.D.)., 1024 (129 A.D.)

وفي وثائق اخرى لايرد بها مقدار القرض ، وانما مساحة الارض ، وذلك يدل على وجود معدل مألوف ومعروف جيدا للتوزيع تكون فيه مساحة الارض هى العنصر الذى يحدد قرض البذور وهى اردب عن الارورة

P. Oxy 3337 (141-142 A.S.) ,1031 (228 A.D.)

cf. Wilcken, Chrest. 362 introd.

(2) P.Oxy. 1474 (216 A.D.)

(3) Rostovtzeff, SEHRE. pp. 183-4.

(4) P. Oxy. 286 (A.D. 82), P. Oxy 270 (A.D. 94).
Taubenschlag Op. cit., P 343.

المدين عن دفع دينه . وكان يتعين توقيع عدد من الشهود على عقد الدين ، وكان عددهم يتراوح بين أربعة شهود وستة عشر شاهدا أحيانا ، وذلك حسب أهمية العقد ، (١) وكانت اسماء هوءلاء الشهود مصحوبة باسماء آبائهم وجنسياتهم ووظائفهم او مراتبهم العسكرية ومحل اقامتهم .

وفى الواقع فان عقود الدين تمثل اقرارات من الجانبين المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه ، ولكن الاكثر من ذلك انها تمثل التزاما واجب الاداء طبقا للشروط المنصوص عليها اما بصفة عاجلة عند طلبها ، او بعد فترة محددة يتم الاتفاق عليها ، او أحيانا اخرى كان العقد يجدد مدة ثانية بعد انقضاء مدة العقد الاول، فيعاد كتابة عقد آخر جديد ولكن بعد اتفاق الطرفين (٢) .

وقد ورد فى الوثائق البردية المختلفة (٣) التى تنتمى الى كل من العصرين البطلمى والرومانى مجموعة كبيرة من عقود الدين ، سنكتفى بالتعليق على عقد منها (٤) ، وهو مثل رائع على عقد دين توافرت فيه جميع الشروط والضمانات والالتزامات .

يبدأ العقد بتحديد اسم الملك واسم ابيه والكاهنات فى العبادة الاسرية ، وسنين حكمه . ثم يلى ذلك الشرط الاساسى فى عقود الدين الذى يقضى بضرورة النص على اسم كل من الدائن والمدين وجنسيته ومرتبته العسكرية - ان وجدت - ثم موضوع التعاقد ويكون بتحديد تاريخ الدين بالسنة والشهر ومقدار الدين الاصلى مصحوبا بالربح الشهرى ثم تاريخ السداد ، ان كان بعد بضعة اشهر اوبضع سنوات أو عند الطلب .

---

(1) Bouche Leclercq, Histoires des Lagides P. 161.

(٢) زكى على : علم البردى تراث مصرى أصيل (ص ٢٦٦)

(3) Select, Pap, 66 (273 B.C.) B,G.U. 1273 (221-220 B.C.); P. Amb. 50 (106 B,C.) P. Oxy 269 (A.D. 57) P. Oxy 507 (169 A.D.) R.Ryl. 177 (246 A.D.)

(4) Selet, Pap. 66 (273 B.C.)

ثم يأتي الشرط الجزائي او الالتزامات في العقد في حالة عدم الوفاء بالدين في الميعاد المحدد ، ليصبح من حق الدائن ان يستوفي حقه من جميع املاك المدين اوله حق التنفيذ على المدين نفسه ، أو على ضامنه ، ثم تحديد الغرامة وهي عادة بزيادة مرة ونصف من قيمة الدين الاصلي • ثم اسم الضامن ἔγγυος

والتأكيد ان هذا العقد شرعي وقانوني حيثما يقدم • وفي نهاية العقد اسماء الشهود الذين حضروا ابرام التصرف وتوقيعاتهم •

تعتبر هذه الوثيقة عقد دين متكامل ، توافرت فيه كافة الشروط والالتزامات ،وأهم ماجاء به - ونجده دائما في عقود الدين الاخرى - هو الشرط الجزائي الخاص بالتنفيذ على شخص المدين في حالة عدم التزامه بسداد الدين في الميعاد المتفق عليه • وكان الدائنون يضعون في عقود الدين شرطا يقضي على الطرف الذي لايحترم العقد دفع غرامة محددة ، وان يعامل معاملة المدين للخزانة الملكية ، معنى ذلك حبسه اذا لم يسدد الدين • في هذه الحالة كان المدين يعتبر مدانا دون محاكمة (١) ، وعليه ان يتحمل العقوبة (٢) التي تفرض في مثل هذه الاحوال • ومن الجدير بالملاحظة ان الملك بوكخوريس - ثاني ملوك الاسرة الفرعونية الرابعة والعشرين - اصدر تشريعا (٣) أبطل به استرقاق المدين عند عدم الوفاء بالدين ، وجعل التنفيذ قاصرا على امواله دون شخصه

... ἐκ τῆς οὐσίας μόνον ἐποιήσατο, τὸ δὲ σῶμα κατ' οὐδένα τρόπον εἴασεν ὑπάρχειν ἀγώγιμον ...

ولكن في عصر البطالمة اوضحت الادلة ان التنفيذ على اشخاص المدينين كان يعمل به منذ فترة مبكرة من حكمهم (٤) •

---

(1) P. Amherst 43 (173 B.C.)
Bouché L'eclercq, IV p. 161.

ابراهيم نصحي : المرجع السابق ص ٢٧•

(٢) ثاني ملوك الاسرة الرابعة والعشرين(من ٧٢٠-٧١٥ ق•م) مركزها غرب الدلتا ، عاصمتها " صا الحجر " ، وقد اشتهر بوكخوريس بين الاغريق بتعمقه في القوانين ، وكانت احكامه تشتهر بالعدل والحكمة • الموسوعة المصرية ، تاريخ مصر القديمة وآثارها ، المجلد الاول ، الجزء الاول •

(3) Diod, I, 793.

(4) P. Ryl 11, 75 col. I .11 1-13, P. Hibeh pp 173-174.

لقد كان القانون الاغريقى يألف كل هذه الوسائل فى سداد الديون المتأخرة، وهذا القانون طبق فى مصر منذ بداية عهد البطالمة (١) • ولا شك ان الخطوة الاولى من أجل تطبيقه كانت صدور امر ملكى يتضمن قواعد قانون الدين الاغريقى • لكن للاسف لم تصلنا وثيقة بردية تتضمن هذا الامر وانما وصلنا مضمونة من وثائق مختلفة (٢) يفهم منها ان هناك امر ملكيا τὸ διάγραμμα تضمن قانون الدين الاغريقى ، حيث يمكن به التنفيذ على شخص المدين ، وهو بذلك يلغى قانون " بوكخوريس" الذى سبقت الاشارة اليه •

من ذلك يتبين لنا ان الحبس بسبب الدين كان مقررا بامر ملكى، وان الشخص المدين مسئول عن الدين ، وفى حالة عدم السداد ، يوقّع عليه الشرط الجزائى، أى أن يكون المدين عرضه للسجن والطرد وسوء المعاملة ، حتى يتم تحصيل المدفوعات المطلوبة منه • كما يتضح لنا ايضا ان الامر الملكى (٣) ἡ πρᾶξις πρὸς βασιλικὰ قد حدد مسئولية الضامن فى سداد الديون ، فى حالة عدم التزام المدين بالسداد •

وفى الواقع لدينا امثلة عديدة (٤) من الوثائق البردية التى تحدثنا عن سجن المدينين فى العصر البطلمى • ولكن جاء فى بيان ورد عن المالك بطليموس الثامن " يوارجتيس الثانى" ، مايلى " منع الموظفين من القاء القبض على أى فرد وحبسه تحت أى عذر ، بل عليهم ان يسوقونه للمثول امام الجهة المختصة لتطبيق العدل (٥)•

---

(١) Rostovtzeff op. cit. p. 183.

انظر ايضا : تاريخ القانون المصرى • محمود سلام زناتى ص ٢٣٧ ان تعايش شرائع القانون المصرى والقانون الاغريقى ، جنبا الى جنب أدى فى النهاية الى قدر كبير من التقارب فيما بينهما •

(2) P. Hibeh 34 (B. 243-2), 73 (B.C. 243-2)

(3) P. Hibeh 92 (263 B,C.) 94 (258-7 B,C.) 95 (256 B.C.), 93 (250 B.C.).

(4) P. Hibeh 73 (243-2 B.C.)., P.S.I. 529.

(5) P. Tebt. 5. II (A.D. 218) II 255-264.

ويعتبر هذاالبند من البنود الهامة التى صدرت فى صالح المواطنين ، فهو يمنع الموظفين منالقاءالقبض على أى شخص وحبسه تحت أى عذر أو اتهام ، وعلى الموظفين ان يقدموا المذنب للجهة المسئولة لتطبيق العدل طبقاللقرار الملكى.

ومن هذا البند يتضح لنا انه كانت هناك اتهامات ضد الموظفين واحتجاجات كثيرة من المواطنين على سجنهم دون محاكمة . ولعل ذلك لايعنى عدم سجن المدين اذا لم يف بالدين ، ولكن كان لابد له من المثول امام الجهة المختصة أولا ، فاذا ثبت ادانته سجن .

وفى العصر الرومانى نجد أن الوالى الرومانى " تيبريوس يوليوس الاسكندر " أصدر منشورا سنة ٦٨م. أى بعد قراربطليموس الثامن بحوالى مائة وخمسين عاما ، وتعرض الوالى فى هذا المنشور لموضوع التنفيذ على أجساد المدينين ، وحرمه بصفة قاطعة ، واقر التنفيذ على املاك المدينين وأموالهم فقط . وقد جاء هذا التحريم على النحو التالى " اجراءات التنفيذ فيما يختص بالديون تكون على الاملاك وليست على الاجساد "(١). لكن لعل هذا القرار لم ينفذ بدقة ، لان هناك بعض الوثائق موءرخة بعد صدوره ، تتحدث عناجراءات التنفيذ على الاملاك وعلى الاجساد أيضا (٢) . وهنا تجدر الاشارة الى انالديون لا تسقط بموت صاحبها .

لدينا وثيقة بردية (٣) تحكى قصة دين من الحبوب على شخص توفى دون ان يرد الدين ، ولكنه ترك ابنا وريثا ، ولذلك يتقدم الدائن بطلب الى الاستراتيجوس للاقليم

---

(1) B.G.U. 1563 (68 A.D.) O.G.I.S.669 (68 A.D.)

زكى على ، علم البردى تراث مصرى اصيل ص ٢٧٢.

(2) P. Oxy, 1471 (A.D. 81)
P. Oxy.1891. (A.D. 495).

(3) P. Oxy. 1472 (A.D. 136)

المذكور ، الذى يخاطب بدوره الاكسجيتس ، حتى يسترد الدائن حقه من الورثـــــاء
ونجد نفس مضمون هذه الوثيقة فى بردية اخرى (١) . لقد توفى المدين ولم يسدد دينه وهـــو
مبلغ من الدراخمات ، ولذلك يطلب الدائن استرداد الدين من زوجة المدين، نظرا لوفاته .
حالة أخرى اكثر تفصيلا (٢) توضح ان سيدة تدعى ايزيدورا من قرية تبتونس اقترضت ٢٦ اردب
قمح من ليسيماخوس ، بضمان رهن بعض الممتلكات ، وذلك طبقا للعقد الذى تمـــت
كتابته فى مكتب التسجيل . وانقضى الاجل ولم يتم سداد القرض . ، ويعقب ذلك وفـــاة
الطرفين (الدائن والمدينة) ، الا ان هيراكليا (الوارثة الوحيدة للدائن) تقدم التماسا
الى الوالى فلافيوس تيتيانوس تطلب منه ان يأمر بالتنفيذ على الممتلكات التى قدمتها
المدينة ضمانا للسداد ، ولكن الوالى وقع باحالة الموضوع الى الاخيديكاسنس بوليـــون
الذى وافق على طلب هيراكليا وارسل خطابا بذلك الى الاستراتيجوس لاعلان الورثـــــة
بالاجراءات فى هذا الصدد .

وهذه الاجراءات ، كما تبين من محتويات الخطاب، كالتالى : يجب على هيراكليا
ان تقدم الى الاستراتيجوس اقرارا كتابيا تقر فيه بأن وقائع طلبها واسانيده صحيحـــة
ثم يعلن الاستراتيجوس ورثة ايزيدورا (المدينة) بنسخة من هذه الوثائق لاحاطتهـــــم
علما بالامر التنفيذى . واذا لم يعترضوا خلال عشرة ايام يقوم الاستراتيجوس والبراكتـــور
ببيع الضمان الخاضع للتنفيذ واستيفاء الدين .

ولنا أن نبدأ حديثنا الان عن تطور الديون بضمان الارض ونتائجه ، فهنـــــاك
موضوع كبير مكمل لعقود الدين ، لكن متى كانت هذه العقود مصحوبة برهون مختلفـــــة (٣) .
فيوقع الرهن على منزل (٤) أو نصيب فى منزل ، او مخزن (٥) ، او على ملكية عبيـــــــد (٦)

---

(1) P. Oxy. 2342 (A.D. 102)
(2) P. Fam. Tebt. 11, 29 (A.D.133)
(3) P. Oxy. 2957 (A.D. 91) P.Oxy 2722 (A.D. 154)
(4) P.Oxy 510 (A.D. 101)
(5) P. Michigan 332 (A.D. 48).
(6) P.Oxy 485 (A.D. 178).

أو العمل لدى الدائن كضمان للدين (1) • ولكن اخطر الحالات جميعا فى هذه الرهون والضمانات يكون بالنسبة لرهن الارض • حين يكون المبلغ المقترض كبيرا ويتم مقابل رهن الارض التى يمتلكها المدين لدى الدائن فاذا عجز المدين عن دفع دينه وفوائده ، فقد أرضه المرهونة للدائن ، وهو بلا شك اخطر حالات الرهن جميعا • وذلك يدل على مقدار الخطر الذى كانت تتعرض له ملكية الارض الصغيرة وحتى المتوسطة فى ظروف الازمات او الاضطرابات الاقتصادية ، وأن أصحابها كثيرا ما فقدوا ارضهم للاثرياء وكبار الملاك اذا عجزوا عن رد الديون •

كذلك نجد أن ملكية الارض الصغيرة والمتوسطة التى عملت الادارة الرومانية على اقرارها فى القرن الثانى ، تفقد قدرتها على البقاء المطمئن ، بسبب اضطراب الأمن وفرار الفلاحين ، أو عجز الملاك الصغار عن استغلال ارضهم استغلالا مجزيا • وأيضا يسبب شده وطأة الضرائب التى تفرضها الدولة ، فقد يأس كثيرون منهم من جدوى المحافظة على هذه الارض • فمنهم من هجر أرضه وهرب من قريته ، ومنهم من تورط فى الاستدانة من كبار الملاك من أجل سداد ضرائب الدولة ، وعجز عن دفع ديونه وفقد أرضه لدائنه المالك الكبير • ومنهم ايضا من تخلص من ارضه بثمن بخس، ومنهم من عجز عن ذلك كله فصادرت الدولة ارضه وباعتها بالمزاد العلنى لاكثر الناس قدرة على الشراء وهم كبار اصحاب الارض • ولدينا من الوثائق البردية الكثيرة ما يثبت حدوث ذلك كله • ولكن ما يهمنا هنا هو اخطر الحالات جميعا وهو الديون بضمان الارض•

وعقود الدين بضمان الارض خليط من الوثائق القانونية ، توضح لنا أساليب التعامل المختلفة والمتباينة وما كان يشوبها من تعقيدات• وهى توضح حرص كل من الدائن والمدين على المحافظة على حقوقه وعدم التفريط فى أى شيء منها • ولعل هذه الالتزامات المترتبة على عقود الدين بضمان الارض على مختلف انواعها وتسمياتها فى العصرين البطلمى والرومانى تدل على الخوف من التورط فى عواقبها وذلك بنزع ملكية الارض او حبس حرياتهم بواسطة السلطات المختصة • وعقود الدين قد تختلف فى أشكالها وتفاصيلها بحسب ما يروق للدائن ان يكبل المدين بالضمانات التى يحرص الدائن على ان يضمنها العقد•

---

(1) B.G.U. 1154 (17. B.C.).

ومن حسن الحظ توجد اكثر من وثيقة بردية توضح مثل هذه الظروف . جاء في احداها (١) عقد لقرض بلغت قيمته ١٢٠٠ دراخما فضية ، بضمان $\frac{٣}{٣٢}$ ١٥ أرورة .

وهناك مثل رائع آخر (٢) على عقد دين توافرت فيه جميع الشروط والضمانات ، وبذلك أصبح في ميسورنا ان نتناول بالدراسة والتحليل عقدا متكاملا لدين بضمان ὑπάλλαγμα الارض تبدأ سطوره الاولى بتحديد اسم الدائن والمدين ومحل اقامتهما ويعتبر هذا شرطا أساسيا في عقود الدين . ثم وردت في العقد شروط الدين البالغ قدره ٦٨٣ دراخما فضية ، يضاف اليه الارباح عن الدين التي قدرت ١٢٪ سنويا ، ليصل بذلك اجمالي الدين الى ٧٦٤ دراخما و ٤ أوبل . ثم التزام وتعهد من المدين بالسداد في ميعاد معلوم ومحدد ، دون أي تأخير او مماطلة في السداد .

والضمان الذي يقدمه المدين $\frac{١}{٦}$ ٥ اروره من المساحة الكلية لارضه وهي $\frac{١}{٦}$ ١١ أرورة التي تقع في نوموس هرموبوليس . وتعهد آخر من المدين بانه سوف يسلم الارض خالية من أي ديون نقدية أو ضرائب . يلي ذلك تحديد موقع الارض من جهاتها الاربع . ثم تحدثنا الوثيقة عن الشرط الجزائي في حالة عدم الوفاء بسداد الدين المنصوص عليه في العقد ، وبه يصبح للدائن حق التنفيذ على الارض المرهونة أي نزع ملكيتها من المدين لصالح الدائن . وحق التنفيذ هذا كان مكفولا للدائن بحكم القانون يطبقه بالطريقة التي تروق له ويراها مناسبة واتفق عليها في العقد .

- اطلق على الرهن في الوثيقتين السابقتين ὑπάλλαγμα . (٣) ، وهي احدى الوسائل التي يكبل بها الدائن المدين ، ويتفق عليها . فكان على المدين ان يسلم للدائن عقد ملكية الارض ἀσφάλεια ، وذلك ضمانا لعدم تصرف المدين في الارض الى ان يسددما عليه من دين ، لكنه لا يستطيع وضع يده على الارض اوتسجيلها الا في حالة عدم التزام المدين بالسداد ، عندئذ يحق للدائن اتخاذ الاجراءات القانونية لحرمانه ملكية ارضه .

---

(1) B.G.U. 1132 (16 B.C.)
(2) P. Flor. 28, Mitteis Chrest. 238 (A.D. 179)
(3) Mitteis, Grundz. PP. 141 ff.
Tqubenschlag op. cit. pp. 272 ff.

وهناك وسيلة اخرى للضمان ὑποθήκη وهي من الوسائل التى كـــان يحرص الدائن على ن يضمنها العقد توضحها لنا وثيقة بردية بها مثل آخر على عقـــــد دين بضمان الارض • لقد طال الامد على سداد هذا الدين وتسوية ارباحه • وتداخلـــــت عناصر أخرى فى تسديد الدين • ثم تطور الامر فى النهاية الى اللجوء الى السلطات القضائية والتحكيم من أجل تسوية هذا الدين وارباحه ، بعد أن ضاق المدينين من تصرفــــات الدائن • وقصة هذا الدين بجميع ملابساتها جاءت فى وثيقة (١) بردية مؤرخة بالقرن الاول الميلادى • نجد بها مذكرة موجهة الى (٢) اكسجسيتس الاسكندرية من أجل تدخله القانونــــى ليخلص قطعة أرض بلغت مساحتها ٨٣ $\frac{1}{4}$ أرورة من تحت سيطرة واستغلال الدائن •

جاء بالوثيقة ان اربعة مدينين اقترضوا منذ عدة سنوات ، مبلغ ٤٨٠٠ دراخمـــا فضية من دائن بضمان ὑποθήκη ٨٣ $\frac{1}{4}$ أرورة • واستخدم الدائن الارض المرهونة كملكيته الشخصية يستغلها ويستولى على ايجارها ، بينما المدينون يسعون لاستعادة الارض • عرض الامر على الرئيس القضائى δικαιοδότης حيث يطلب المدينـــون رد الارض المرهونة اليوم على أســاس أن ارباح الدائن من استغلال الارض تفوق قيمة المبلـــغ المقترض اصلا بكثير ، او بالاصح تمثل ضعف القرض •

وقرر القاضى ان تعاد الارض لاصحابهــــا τὸ διπλοῦν τοῦ κεφαλαίου عند دفع الدين ولابد ان يقر المدينون بحق الدائن فى استغلال الارض وبناء على ذلك تقدم المدينون الى الدائن ليسلم اليهم جزءا من الارض المرهونة ، ليبيعوها ، وبثمنها يسددون ما عليهم من دين • لكن الدائن رفض هذا الحل ، نظرا لما تدر عليه الارض من اربـــــاح وفيرة لجودتها • واستمر فى استخدام الرهن كملكيته الشخصية والاستفادة مما تنتجـــــه الارض • ومن أجل هذا كله تقدم المدينون الى اكسجيتس الاسكندرية بهذا الالتماس حـــتى يجد حلا لهذه القضية •

---

(1) P. Ryl. 119 (A.D. 54-67)

(٢) عن مهمة الاكسجيتس القضائية انظر

P. Ryl. P. 109 cf. n.l.l.

يتضح من الوثيقة السابقة ان ملاك الارض التى بلغت مساحتها ٨٣ ١/٤ أرورة اقترضوا ٤٨٠٠ دراخما من الدائن بضمان ارضهم ، وبدلا من الارباح عن القرض ، يأخذ الدائن ايجارا للارض يبلغ ١٠ ١/٤ أرادب قمح للارورة • ومقدمو الالتماس يذكرون انه استولى على الايجار لمدة طويلة وان هذه الارض تعطى دخلا صافيا يقدر بـ ٣٠ دراخما للارورة من الارض الخصبة المنتجة • واذا كان الدائن يدفع كل الضرائب المفروضة عن الارض ، فقد بلغت ارباحه الصافية منها ـ كما يؤكد جونسون (١) ٧ أرادب قمح للارورة • واذا كان القمح يباع بسعر ٤ دراخمات و٢ أوبل للاردب ، يمكننا على ذلك ان تقدر ارباح الدائن فى ١٢ عاما منذ عام ٤٦ الى ٥٨م • بحوالى ٣٠,٠٠٠ دراخما اذن لقد بلغت ارباحه اكثر من قيمة القرض الاصلى ، وكان من المفروض ان يستخدم الايجار فى سداد قيمة الدين الاصلى بمقدار الزيادة عن قيمة الفائدة •

للاسف لا نعرف ماتم بشأن هذه القضية آخر الامر لان الدائن استخدم الرهن كملكيته الشخصية مدة طويلة ، بلغت ١٢ عاما ، وربما استطاع آخر الامر ان يثبت حقه على الارض •

ولدينا مثل آخر على عقد دين بضمان الارض تحكيه لنا وثيقة بردية (٢) • جاء بها ان شخصا يدعى ليونيدس من مدينة اوكسيرينخوس ، تسلم باعتباره دائنا قطعة أرض مساحتها ٤٦ أرورة ، من المدين اريستاندروس وقد احتفظ الدائن بالارض واستغلها لصالحه مدة طويلة من الزمن ، حتى بعد وفاة المدين ويبدو انه آخر الامر ارسل انذارا رسميا لورثة المدين يطالبهم بدفع الدين او يستولى على الارض • ويبدو انه استبق التنفيذ الرسمى على الارض وشرع فعلا فى بيع الارض المرهونة لطرف ثالث • نتيجة لذلك كله ، قدم ورثة المدين التماسا الى استراتيجوس الاقليم يطلبون فيه رد الارض اليهم ، على أساس ان ارباح الدائن من الارض تفوق قيمة المبلغ المقترض ، بحيث انه فى الواقع اصبح مدينا لهم بمبلغ غير قليل • وعلى هذا الاساس فهم ينكرون اى ادعاء من طرف الدائن عليهم ، ويطلبون ارسال نسخة من المذكرة الى الموظف المختص بتسجيل العقارات ليوقف أى اجراء يتخذ ضدهم ، الى أن يتم الفصل فى القضية من سوء الحظ اننا لا نعرف

(1) Johnson, Roman Egypt P. 161.
(2) P. Perlin Moller, 2 (A.D. 69-79) apud.
مصطفى العبادى: الفلاح والارض ص ١٢٨•

ما تم بشأن هذه القضية بعد ذلك ، لان الدائن قطع شوطا بعيدا في استخدام الرهن كملكيته الشخصية ، وربما استطاع آخر الامر ان يثبت حقه على الأرض .

يتضح من المثالين السابقين مقدار الخطر الذى كانت تتعرض له ملكية الارض الصغيرة اوالمتوسطة ، وان اصحابها كثيرا ما فقدوها للاثرياء وكبار الملاك اذا عجزوا عن رد الديون اليهم .

ولدينا عقد دين آخر (١) يوضح كافة الالتزامات من المدين قبل الدائن . العقد به قرض قيمته ١٠٠٠ دراخما فضية لمدة عامين وتسعة أشهر ، بربح قدره ٦٪ سنويا وبضمان قطعة ارض مساحتها $\frac{٤٩}{٦٤}$ ١ ارورة (٢) . ثم تعهد الزام من المدين الا يرهن او يبيع او يسجل الارض لاى شخص آخر .

οὐκ ἐξεῖναι ταῦτα πωλεῖν οὐδὲ ὑποτίθεσθαι οὐδ[ε] ἄλλως κατα] χρηματίζειν οὐδὲ ἀπογράφεσθαι τινα - - - -

ويوضح هذا العقد ايضا الشرط الجزائى فى حالة عدم الوفاء بالدين. جاء نصه كما يلى : "يحق للدائن اذا لم يسدد المدين دينه فى الميعاد المحدد ، أن يضع يده على ملكية الارض سدادا للدين وارباحه ، ويعتبر هذا الاجراء كما لو كان صادرا بحكم قضائى .. كما يحق له ايضا فى أى وقت يختاره ان يسجل ملكية هذه الارض فى مكتب التسجيل .

اذن هى اشتراطات والتزامات تقيد المدين وتحد من حريته فلا يستطيع ان يتصرف فى ارضه المرهونة بأى صورة او لأى سبب . وفى الواقع فان عقود الدين بضمان الارض تمثل التزاما واجب الاداء طبقا للشروط المنصوص عليها بصيغ واساليب مختلفة حسب ما يتم الاتفاق عليه فى العقد .

---

(1) P. Oxy 506 (A.D. 143)
P. Oxy 2722 (A.D. 154)

(٢) مثل آخر لعقد دين يوضح الزام المدين بعدم التصرف فى ملكيته المرهونة باسلوب

وعقود الدين قد تختلف فى أشكالها وتفاصيلها بحسب ما يروق للدائن ان يكبل المدين بضمانات واشتراطات والتزامات مختلفة .

لدينا من الادلة الوثائقية امثلة كثيرة عن ἀντίχρησις (١) ، وهى توضح حق الدائن فى الانتفاع بالارض واستغلالها لصالحه ، ويعتبر هذا فائدة للدين ويستخدم احيانا فى سداده اذا زاد الدخل عن قيمة الفائدة .

جاء فى وثيقة بردية (٢) قرض قيمته ٦٠٠ دراخما قضية بضمان قطعة ارض ومنزل، وللدائن الحق فى استغلال والانتفاع بـ ١٥٪ ارورة فقط من المساحة الكلية للارض ، وايضا $\frac{١}{٤}$ نصيب فى منزل ، وذلك بدلا من الارباح عن القرض .

وتحدثنا وثيقة ثانية (٣) عن قرض قيمته ٨٠٠٠ دراخما بضمان $٢٠\frac{٥}{٨}$ ارورة زراعية . و $١\frac{٣}{٤}$ ارورة ارض حدائق ، وللدائن حق استغلال الارض اوتأجيرها من الباطن والسيطرة على كل الدخل منها ، بدلا من الارباح عن القرض.

من دراستنا لهذه الوثائق نرى ان للدائن حق استغلال الارض المرهونة اليه ، والانتفاع بمحصولها ، وكان هذا الدخل بمثابة فائدة للدين ، ويستخدم فى استهلاكه ، ولكننا نجد فى وثيقتين - سبقت الاشارة اليهما (٤) - ان الدائن استخدم الارض المرهونة اليه كملكيته الشخصية ، واستغل الارض لصالحه ، حتى بلغت ارباحه من الارض اكثر

---

(١) هناك نوعان من عقود ἀντίχρησις ، نوع يتصل برهن الارض اواى ملكيات اخرى أى يستغل الدائن الملكية المرهونة اليه . والنوع الاخر استغلال الملكية فقط دون رهنها ، ويكون حق الاستغلال بما يتفق وقيمة المبلغ المقترض.

ch. Taubenschlag op. cit, pp. 288 291.

(2) P.Ryl. 120 (A.D. 167)

(3) P.Lips. 10 (A.D. 167);

B.G.U. 782 (A.D. 178).

(4) P. Ryl 119, P. Berlin Moller 2.

من قيمة القرض الاصلي . ورغم ذلك فان الدائن يضع يده على الارض ويستخدمها كملكيته الشخصية ويتحايل بكل وسيلة ممكنة ليثبت حقه عليها وينتزع ملكيتها من المدين .

وهناك برديات أخرى تحدثنا عن عقود للدين بضمان الارض (١) ولكن اختلفت تفاصيلها وجاءت بها وسيلة اخرى مختلفة لضمان حق الدائن . وتتمثل هذه الوسيلة في أن يبيع المدين الارض لدائنه ضمانا للدين ولكن مع الاحتفاظ بحق استرجاع الارض من الدائن عند سداد الدين (٢) . ὠνῇ ἐν πίστει

جاء في احدى هذه الوثائق ، ان شخصا يدعى بانوبخوينس قد حرر من البيع قطعة أرض كان قد أودعها لدى شخصين أقرضاه مبلغا من المال ، بمقتضى عقد بيع مع حق الاسترجاع .

(٣) κατασυγγραφὴν ὠνῆς ἐν πίστει

ولذلك فقد تنازلا عن أى حق لهما على هذه الارض بمقتضى هذا العقد .

في هذا النوع من الوثائق نجد نوعين من العقود سجلا في وثيقة واحدة ، يكون العقد الاول بها من أجل البيع πρᾶσις والثاني عقد دين δάνειον

وهناك عقد لدين آخر (٤) تميز بأكثر من ميزة فهو عقد دين من العصر الروماني المتأخر ، اذ يرجع تاريخه الى عام ٥٨١م . يتضمن من حيث الصيغة والعبارة والالتزامات وجه شبه كبير مع عقود الدين التي سبقته بفترة طويلة .

جاء بالعقد اقرار من المدين انه تسلم بيدا بيد من الدائن ، لحاجته الضرورية εἰς ἀναγκαίας μοῦ ، ٣ صوليدى ذهبية . على ان يتم

---

(1) cf. P. Ryl. 160 c introd pp. 176 ff;
(2) Wilcken, chrest. 233 (112-1 B.C.)

(٣) القانون الروماني يطلق عليها fiducia انظر
Taubenschlag, op. cit., p. 272.
(4) P. Oxy. 1892 (A.D. 581)., Ibid. 1891 (A.D. 459)

ردها للدائن على ثلاثة أقساط ، ثم تحديد ميعاد سدادها ، ثم تعهد من المدين والتزامه — كما هى العادة فىعقود الدين السابقة برد الدين فى ميعاده ، او يحق للدائن التنفيذ على ملكيته ½ أرورة يمتلكها المدين بحق الارث ، أى نزع ملكية الأرض وفاء للدين .

لدينا خليط من الوثائق القانونية التى تحكى لنا الوانا متباينة عن اساليب التعامل بين الدائن والمدين ، وما كان يشوبها من تعقيدات واشتراطات تقيد المدين ، وفى نفس الوقت تضمن حقوق الدائن .

هناك نزاع على ملكية أرض ، تحكيه لنا وثيقة بردية ، كلون من ألوان التقاضى بين أطراف النزاع فى سداد الديون ، وذلك فى محاولة للحفاظ على ملكية الأرض المرهونة . نجد بالوثيقة قضية خاصة بنزاع على قطعة ارض يحاول فيها كل من طرفى الدعوى اثبات حق ملكيته لها .

جاء بالوثيقة (١) التماس الى الابتراتيجوس ، وآخر الى الوالى . فقد نشأ نزاع بين ديونسيا وسرابيون بخصوص ملكية أرض زراعية وكرمة . ديونسيا تؤكد أنها دفعت ثمن الارض الى والد سرابيون والى دائنه καὶ τινὶ δανειστῇ αὐτοῦ ، بينما يدعى الابن ان الارض كانت مرهونة اليها فقط . على أى حال يبدو ان والد سرابيون كان قد رهن الى دائنه قطعة الارض محل النزاع ، وشروط هذا الرهن كانت واردة دون شك فى عقد الدين المبرم بين الطرفين ، ولكن لم ترد فى هذه الشكوى . ديونسيا تؤكد ان لديها عقد الشراء الرسمى للارض منذ عام ١٢٨ م ، بعد أن قامت بسداد دين الوالد ولكن بعد وفاته فان ابنه يطالب ديونسيا برد الارض اليه . لذلك تقدمت ديونسيا بشكواها الى الابستراتيجوس الذى حولها الى الوالى وهذا الاخير طلب اليهما المثول امامه فى الاسكندرية للفصل فى النزاع . لقد استخدمت ديونسيا الارض كملكيتها الشخصية لمدة ثلاثة أعوام ، ولعلها استطاعت اخر الامر ان تثبت ملكيتها لها .

---

(1) P. Oxy. 486 (A.D. 131).

وفي اخـــرى نجد قضية خاصة بنزاع على قطعة أرض جاء بها معلومات وفيرة (١) ومهمة بشأن نزاع بين سيدة تدعى ديونسيا ووالدها خايرمون ، ويدور هذا الـــنزاع حول ملكية ضيعة يبدو أن والدها قد تنازل لها عن ملكيتها بمناسبة زواجها ، محتفظا بحق الانتفاع فحسب .

ويبدو أن سبب هذا النزاع كان حين رهن والدها هذه الارض مقابل قـــرض قيمته ٨ تألنات ولما وجد بعد ذلك صعوبات في رد هذا الدين ، توصل مع ابنتـــه ديونسيا الى تسوية حتى يتمكن من سداده ، ولكن الخلاف نشأ بينهما . ولذلك قـدم الوالد التماسا الى الوالي (٢) يطلب استعادة كل ما أعطاه لها عند زواجها . وقدمـــت ديونسيا هي الاخرى التماسا مضادا الى الوالي . وتشير الى التسوية التي تمت بينهـــا وبين والدها مقابل بعض الحقوق المالية المستحقة لها منه .

ولقد أحال الوالي هذه القضية الى استراتيجوس نوموس اوكسيرينخوس لمباشـرة التحقيق فيها . على أن يستند هذا التحقيق الى الادلة الموجودة لدى حافظـــــي السجلات للتأكد من ملكيتها للارض موضوع النزاع .

توضح الوثيقة بعد ذلك ان طرفي النزاع حضرا مام الاستراتيجوس الـــــذي ارسل اليه حافظو السجلات تقريرا يتضمن ادلة واضحة على ملكية ديونسيا لـــــلأرض والحقوق المالية المستحقة لها من والدها ولقد استغرق هذا التحقيق حوالي أربعة أشهر ، وأرسل الاستراتيجوس الى الوالي مذكرة بنتيجة التحقيق ، وأرفق بها نسخة من تقريـــر حافظي السجلات ، ويبدو ان الوالي اصدر قراراه لصالح ديونسيا لتصبح بمقتضـــاه قادرة على ممارسة حقوقها (٣) .

---

(1) P. Oxy. 237 (A.D. 186).

(٢) الوالي ينظر قضايا الديون الخاصة والعامة
M.Chr. 80 (A.D. 85-88), P.Oxy 2852(A.D. 104-5)
P. Fouad, 26 ;(A.D. 157) P.Oxy. 3017 (A.D.176-7).

(٣) تتناول الوثيقة ذاتها بعد ذلك تفاصيل كثيرة أخرى خاصة بموقف الوالـــد تجاه ابنته ولكن ليس هنا مجال بحثها .

وفى دعوى أخرى رفعها أحد الأشخاص (المدعى) الى الامبراطور (١) . هذا المدعى (المدين) سبق أن استدان من الطرف الآخر (الدائن) مبلغا من المال بضمان أرضه . وبذلك انتقل الى هذا الدائن حيازة قطعة الارض لتكون ضمانا لسداد قيمة الدين . وهنا يمتلك الدائن ثمار الارض فقط عن طريق استغلالها مقابل فوائد الدين ، فاذا ما حل ميعاد الاستحقاق وتم سداد الدين يجب على الدائن رد الأرض ، الا أن هذا الدائن ، فيما يبدو تصرف دون وجه حق فى الأرض المرهونة اليه بالبيع ، لذلك فان المدين رفع دعوى الى الامبراطور يسترد أرضه طالبا تقرير الملكية له ، ورد الأرض اليه . وفعلا قضى الامبراطور ، كما يوضح النص ، بأحقية المدعى فى ادعائه واحال الدعوى الى الوالى موجها اياه لاتخاذ قرار يمكن المدعى من استرداد أرضه .

ومن دراسة الوثائق الخاصة بالتصرفات القانونية التى انتقلت الينا ، يتضح لنا أن هناك قرارات (٢) تحظر على المدينين التهرب من الالتزامات المالية الواقعة عليهم . نجد فى منشور الوالى فالبروس بودايمون الصادر سنة ١٤٢ م . تحذيرا موجها الى المدينين الدين يهددون دائنيهم بتقديم اتهامات كيدية ضدهم ، قاصدين بذلك ارجاء الوفاء بالتزاماتهم المالية أو التهرب كلية منها . ويحظرهم الوالى بالامتناع عن هذا المكر . وبأنهم لن يفشلوا فى محاولات التهرب هذه فحسب بل وسوف يخضعون للعقوبات القانونية .

ولعل من المناسب فى نهاية الحديث عن عقود الدين بضمان الارض بأساليبها المختلفة ، ان نتعرض الى كيفية تنفيذ وضع اليد ἐμβαδεία على الأرض المرهونة . واحلال الدائن محل المدين وفاء لما تم الاتفاق عليه فى عقد الدين .

---

(1) P. Col. 123.
(2) P. Oxy. 237 Col. VIII, 11.7-18.
Ibid col VIII, 11 18-21.

وأصدق تصوير لهذه الحالة توضحه لنا وثيقة بردية(١) جاء بها التماس من الدائن الى الاستراتيجوس ، يطلب اليه اعلان المدين ، بأنه اذا لم يسدد دينه وفوائده ، يصبح له الحق فى الحجز على الملكية المرهونة اليه ، بل ويمارس عليها أيضا حق الملكية .

ἐμβαδεύσοντ[α μ]ὲ εἰς τὰ ὑποτεθειμένα καὶ καθέξοντ[α α]ὐτῶν καὶ κυριεύ<σ>οντα καὶ ἑτέροις ἐξαλλοτριώσοντα καὶ ἐπιτελέσοντα ὃ ἐὰν αἱρῶμαι - - - - - .

وتحدثنا وثيقة ثانية(٢) عن دين بضمان ٨ أرورات ، ولكن المدينة لم تسدد الدين فى الميعاد المتفق عليه ولذلك يبدو ان الدائن قد شرع فعلا فى اتخاذ الاجراءات القانونية للحجز على الأرض المرهونة ، ليتمكن من نقل ملكيتها اليه ἐνεχυρασία ولكن السيدة المدينة تقوم بسداد الدين بعد انقضاء المدة ، ومن ثم فهى تطالب بوقف الاجراءات القانونية للحجز على الأرض .

وعند اتخاذ اجراءات نقل ملكية الارض(٣) للدائن . يتعين على المدين أن يقسم(٤) بملكيته للأرض المرهونة اولا ثم حق الدائن عليها(٥) ولكن لا يحق للدائن ان يستولى على الأرض دون تقرير ثمنها(٦) فاذا كانت قيمتها تزيد على الدين الزم الدائن برد فرق الثمن الى المدين .

كذلك كان يحق للمدين الذى صدر ضده أمر بالتنفيذ على ممتلكاته بالمعارضة ، أى التظلم من هذا الأمر التنفيذى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه . هناك وثيقة بردية(٧) تتضمن مثل هذا الاجراء . فتحتوى هذه الوثيقة على تظلم كتبه

---

(1) P.Oxy. 118 (A.D. Late 1st or early 2nd-c).
P.Oxy. 506 (A.D. 131
(2) P. Ryl.176(A.D. 201).
(٣) يدفع الدائن ضريبة عند نقل ملكية الارض اليه
ch.P.Ryl. 174 P.216 m.1.4.
(4) P.Oxy. 483.
(5) P.Oxy. 1634 (A.D.222).
(6) P.Oxy. 1701 (A.D. 3rd c.) 1634 (A.D.222)
(7) P.Oxy. 68 (A.D. 131) cf. Introd.

شخص من اوكسيرينخوس ، يتظلم فيه من الأمر المعلن اليه عن طريق الاستراتيجوس للتنفيذ على ممتلكات ابنه ، لصالح الدائن الذى زعم ان هذه الممتلكات هى ضمان لقرض مستحق له .

ثم هناك أيضا عدة وسائل يلجأ اليها المدين فى حالة قيامه بسداد دينه . حتى ينهى التزامه المادى قبل الدائن . نجد أحيانا الغاء لعقد القرض (١) ، او الغاء الرهن καὶ ἀπολῦσαι τὴν ὑποθήκην (٢) وأحيانا اخرى تأكيدا من الدائن باستلام القرض ورد العقد للمدين مصحوبا بايصال اوبعقد اخر يتضمن قسم الدائن بعدم المطالبة بالدين (٣) ، او بالدعوى القضائية ضد المدين .

هذه الوثائق مجتمعة ، تدل دلالة واضحة على أن الاغنياء كثيرا ما سعوا الى توسيع املاكهم عن طرق غير شريفة ، ، مثل اقراض الديون لصغار الملاك الذين يحتاجون الى مساعدات مالية اما لاصلاح اراضيهم او لرفع ما علها من ضرائب ، كانوا يقرضونهم هذه الديون بضمان مقدار من الارض . . وكما مر بنا فهناك محاولات كثيرة للاستيلاء على الاراضى المرهونة عندما يتأخر المدينون عن سداد ديونهم ، خاصة فى ظروف اضطراب الاحوال الاقتصادية فى القرن الثالث التى سببت حدوث تضخم مالى وهبوط شديد فى قيمة العملة (٤) لذلك ازدادات قيمة الملكية الزراعية لانها اثبت أنواع الملكية .

فى مثل هذه الظروف يتأثر صغار الملاك واصحاب الموارد المحدودة ، ولذلك نجد ان ظاهرة اقراض الديون بضمان الارض تقوى ، ويغتصب الاثرياء الاراضى المرهونة فى ظل ظروف وشروط والتزامات قاسية وهكذا نجد ان الملكية الاقطاعية للارض قفزت قفزة كبيرة ، وأصبحت الاقطاعات الكبيرة هى الطابع المميز للحياة الزراعية واختص تاريخ الملكية الخاصة فى العصر الرومانى ، وخاصة النصف الاخير منه ، بظاهرة اختفاء الملكيات الصغيرة او المتوسطة ونشوء الملكيات الكبيرة على انقاضها . مما سؤدى بالضرورة الى قيام نظام اشبه بنظام الاقطاع فى مصر فى القرن الرابع وما يليه .

---

(1) P. Ryl. 174 a. (A.D.119). 176 (A.D. 201)
(2) P. Oxy. 509 (A.D.late 2rd c).
(3) P. Lond Inv. 1565 (A.D. 69).
(4) P. Oxy. 1411 (A.D. 260).